والسعوف سواء يجب حصة الاجر والحادي والعشرون من احكام الاجارة اذا مات احد المتعاقدين
والزرع بقل يترك بالمسمى والى انقضاء المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لا الحاجة بهذا الى الانتفاع
ورد الاول الى البقاء وعن الثاني انقضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان خيفها
وان لم يختصما حتى حصده لزمهما الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان انقضت مدتها
ولم يحصد الزرع فسخت وردت الارض الى ربها مالم يحصد ويترك ردت الى صاحب البذر وله
الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصده بزازية في سابع من احكام المتعاقدين من كتاب
الاجارة استاجر الكرم ودفعه معاملة الى المواجر ان كان الكرم باع الاشجار كما هو حيلة الراوية لا يطيب
بيع وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز بزازية في الفصل الثاني من كتاب
الاجارة وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع
غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان هاهم بالنقض بالاجارة وينقض
من الاجر بحسبه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل
الاول من كتاب الاجارة ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا الغنم
وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا ما قال خواهرزاده ينبغي ان يقول بالجواز وينصرف الى الشد
اليه ليجففها او الدابة وتعديه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه
في اجارة الظئر لا بأس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور وبأس
ان ترضع المسلمة والكافرة منية المفتي في سابع الاستيجار من كتاب الاجارة
وان استاجرها لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها
اختلف المشايخ والاوجه انها تستحق منية في سابع الصلح المقصود عليه من كتاب الاجارة
ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة

البقرة او الشاة قيفوكس في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارة وفي المحيط البرهاني في
اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا
استاجر دواة ليكتب او الصبغ يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء
من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة
انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر
لا تمنع عنه ولو حمل رجل الرقيق الى منزله واستاجر امرأته لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان
كان لياكلوا لا اجر لها وفي الكل رجل استاجر لترضع ولده بطعامها وكسوتها مع معلومة جاز عند
ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها
وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان شرط
الرضاع في منزلهم ولو لم يذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحسابه ذكره
قيفوكس في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارة قيفوكس في نوع في اجارة الظئر من كتاب
الاجارة وللزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة شائنة له او
لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت موفرة بالطورة
لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية
والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يتقيأ
لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او يريد ان يسافروا او اراد
سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحيط البرهاني في ضمان
الاجير المشترك والخاص اختلف عبارات المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك

Copyright © King Saud University